يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا ذكره وهو الصحيح على
ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير في نوع المسائل
قال مشايخنا رح في رجل عليه مهر موجل لامرأته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حبس
ايضا وقوله مهر مؤجل لا يريد اداءه لم يرد بذلك مهرا اجلته
المراة فان المهر يتأجل تأجيل المراة فان في عرفهم النصف
من المهر يؤدون عند الدخول ويسمون المهر المعجل ويسمون النصف
الباقي المهر المؤجل اما الدين الموجل بتأجيل صاحب الحق هل
يمنع وجوب الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع ذكره
القاضي صدر الدين الباب السادس اراضي بلدة عشرية
ثم صار خراجية لا يجب فيها العشر هكذا افتى القاضي الامام
الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي الذي صنف كتاب المنافي
في الفقه بلسان العجمة وهو الصحيح لانه قال في الكتاب كل
ارض فتحت واقر اهلها عليها او صالحهم فهي ارض خراج
وهذه البلدة صالح اهلها في الابتداء مع عبد الله بن عامر
بن كريز قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي
لما سئل فيمن وجب عليه الخراج وهو ممن يعرف الخراج اليه

يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له بينه وبين الله تعالى
سيما في هذا الزمان وقد مر في الباب الاول خلاف ذلك قال رجل
له اربعون من الغنم الوحشي اشتراها من الصياد من اول اصطادها
بنفسه وحال الحول وهي سابة لا يجوز التضحية بواحد منها وهل
يجب الزكوة فيها قال فخر الدين محمد بن محمود لا يجب الزكوة كما لا
يجب التضحية قيل له الشاة اذا وجب في اربعين شاة شاة
وهذا شاة اجاب وقال هذا ليس بشاة على الاطلاق لان اسم
الشاة ينطلق على الاهلي وهذا وان صار في يده لكن التوحش
فيه اصل وكان الاستيناس عارضا فلا يعتبر هكذا ذكره وهو
الصحيح وكذا الشاة الاهلي اذا توحشت لا تضحي وحشيته
لان الاستيناس اصل حتى لو ذكاها صاحبها ناويا عن الاضحية
يجوز ولا يصير عن النذر بمنزلة الوحشي الا ترى حق الذبح فان ذكاها
العقر كالوحشي للضرورة لا لكونها وحشية المتولد بين الشاة
الوحشي والاهلي يعتبر فيه الام في باب الزكوة والاضحية وكذا
المتولد بين الضبي والشاة وكذا المتولد بين الحمر الاهلية والوحشية
يعتبر في الحل والحرمة يعني لحمها الام وعلى هذا مسائل كثيرة مثل
الرقبة في بني ادم يعتبر الام حتى ان الحاكم الجليل لما جلس للعامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)